

وسائل الشيعة

[51] مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال: تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت: رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال: ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة، قلت: رأيت لو أنهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال: يرثهما موالى أبيهما لانهما اشتريا من مال الابن (2) * . [32472] 6 - وعنه عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال أن تشتري امه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1) وكذا الحديثان قبله. [32473] 7 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه _____ (2) في التهذيب والاستبصار: الاب (هامش المخطوط). * - لعله محمول على التقية لان العامة يورثون الاخت مع الامام، ويحتمل كون الواو بمعنى أو في قوله واختا، فيكون حكما لكل واحد على الانفراد، وضمير أبيهما في موالى أبيهما، راجع الى الاخت والميت، وهو بناء على كون أبي الميت معتقا، قد أعتقه مولاه، وهو مولى الاخت، فاشترت منه من مال الميت، واعتقت، فصار لمولى الميت ولاء العتق، لابي الميت مباشرة، وله بواسطة الاب، وللأخت بواسطة الميت، وضمير لانهما راجع الى الاخت والام، والقرينة في اختلاف مرجع الضمير ظاهرة، وما في الاصل من لفظ الابن، ولا ملك مالا ملكا مستقلا، أو بناء على أن الولد ورث المال من الاب، أو اشارة الى ما مر من حديث أنت ومالك لابيك، والتعليل المجازي في الحديث كثير فتدبر، منه. قده. (*)
